State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ أكتوبر ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة فقـرة جديـدة للمـادة (٢٤) مـن المرسـوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال لمى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١٠/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٤) من المرسوم
بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتي :

ومع ذلك يجوز للشركات والمؤسسات غير الكويتية الاشتغال بتجارة التجزئة أو الجملة في الكويت بمفردها ودون شريك أو وكيل كويتي، كما يجوز لها تملك العقارات بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها التجاري .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٤) من المرسوم
بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

في تاريخ ١٥ يوليو ١٩٦٤ صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية للشركات والمؤسسات الأجنبية التي ترغب في ممارسة النشاط التجاري في الكويت.

فنص في مادته الأولى بأنه لا يجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية في الكويت إلا من يكون كويتي الجنسية شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً.

واشترط في مادته الثانية على أن الوكالة التجارية لا تكون صحيحة عند تسجيلها إلا إذا ارتبطت بوكيل محلي من الجنسية الكويتية.

وحيث أن هذا القانون الذي ربط تجارة الشركات والمؤسسات الأجنبية في الكويت بوكيل محلي قد عفى عليه الزمن لظهور التجارة الدولية ، وتبين آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني بسبب جشع أصحاب الوكالات المحلية الذي انعكس كل ذلك على أسعار السلع والمنتجات بالزيادة في كل عام.

لذا جاء هذا التعديل ليضيف فقرة جديدة إلى المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة نصها كالتالي :

[ومع ذلك يجوز للشركات والمؤسسات غير الكويتية الاشتغال بتجارة التجزئة أو الجملة في الكويت بمفردها ودون شريك أو وكيل كويتي، كما يجوز لها تملك العقارات بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها التجاري].

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومفهوم هذا النص أنه تنظيم جديد يسمح للشركات والمؤسسات الأجنبية فتح نشاط تجارة التجزئة والجملة بملكية (١٠٠%) مباشرة دون الحاجة لوكيل محلي ، ودون الحاجة لتسجيل وكالة لها في الدولة.

بل إن النص سمح لهذه الشركات والمؤسسات الأجنبية تملك الأراضي الصناعية والتجارية أو الانتفاع بها من الغير لبناء المصانع أو المكاتب الإدارية.

ولكن التملك هنا ليس مطلق إذ أن النص استثنى من التملك أن تتملك الشركات والمؤسسات الأجنبية الأراضي التي تعتبر أموال عامة للدولة إلا أن الانتفاع بهذه الأراضي للغرض المنصوص عليه في هذه المادة جائز وفق نظام أملاك الدولة المعمول به في الكويت ، أما تملك الأراضي التي لا تعتبر أموال عامة فهو جائز كشراء هذه الأراضي من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات الخاصة فقط.

ولتحقيق الفعالية لهذا القانون فقد قضى النص كذلك أن على الوزارة المختصة – أي وزارة التجارة والصناعة – تيسير إجراءات فتح النشاط المشار إليه بشرط ألا يكون هذا النشاط مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

والتيسير هنا أن يكون الترخيص بممارسة النشاط التجاري وما يلحقه من تراخيص أخرى كالتراخيص الصادرة من بلدية الكويت وغيرها تصدر جميعها من وزارة التجارة والصناعة.

وهذا كله بشرط ألا يكون النشاط التجاري المراد ممارسته من الشركات والمؤسسات التجارية مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كبيع السلع المحظورة قانوناً.

وبذلك فإن هذا القانون له آثار عظيمة على السوق الكويتي، إذ سيقضي على جشع أصحاب الوكالات ، ويتيح أسعاراً أقل ، ووظائف أفضل، ويوطن الصناعة في البنية التحتية والموانئ وغيرها، وتوفير أحدث التقنيات الأجنبية، والرقي بخدمات ما بعد البيع للمستهلك، ورفع خبرة

الموظف الكويتي لتصبح عالمية في هذه الشركات، فضلاً على إكساب الموظف الكويتي فيها لغات أجنبية تؤهله للتعامل مع هذه الشركات، وتدريب متطور وعالمي.

كما أن هذا القانون لن يهدد المنتج الوطني لأنه محمي برسوم جمركية ، فالمنتجات المستوردة يفرض عليها رسوم جمركية، بينما المنتج الوطني لا يتم فرض هذه الرسوم عليه، فيكون مجال تسويق المنتج الوطني مفتوحاً في كل وقت، مما يسهل للمستهلكين الحصول عليه بأرخص الأسعار.

وتجدر الإشارة هنا أن أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشان تنظيم الوكالات التجارية تظل سارية على أي شركة أو مؤسسة أجنبية رغبت في ممارسة نشاطها من خلال وكيل محلي إذا اتجهت لنظام الوكيل المحلي أو إذا لم ترغب بأن تمارس نشاطها من خلال وكيل محلي، فالخيار مفتوح أمام الشركات والمؤسسات الأجنبية إما أن تسلك طريق التجارة في الكويت دون الحاجة لوكيل محلي وإما أن تسلكه من خلال الوكيل المحلي، وكل طريق له نظامه الخاص في القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

ونصت المادتين الثانية والثالثة من المقترح على أحكام تنفيذية، فقضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.